

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (432-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (125-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد- ضريبة القيمة المضافة- المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في السداد- أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس وأن المدعية لم تلتزم بالمدّة المحددة للسداد-. ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وأن المدعية تأخرت في السداد مما يعني استحقاقها للغرامة مؤدى ذلك: قبول الدعوي من الناحية الشكلية ورفضها من الناحية الموضوعية. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٣) (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٢٥-٢٠١٩-٧) بتاريخ ١٩/٠٩/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها غرامة التأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء الغرامة، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث أن الموعد المحدد لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ الموافق ٣١/٠٧/٢٠١٨م، في حين أن تاريخ توريد الضريبة للهيئة هو الموافق ٢٦/٠٩/٢٠١٨م مما يدل على عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة وبالتالي باستحقاقه الغرامة المفروضة. ما دفع به المدعي من اختراق النظام المالي والمحاسبي للمنشأة لا ينال من صحة الواقعة المنشئة للعقوبة، وهي تأخر المدعي بسداد الضريبة ولأن على مثله الاحتياط بالاحتفاظ بسجلاته المحاسبية بطرق أخرى تمكنه من رفع الإقرارات الصحيحة خلال المهل النظامية. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته ممثلاً عن الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس للشركة المدعية، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف بأن نظام المحاسبي للمدعية تعرض لاختراق (تهكير)، أدى إلى عدم تمكن المدعية من تقديم إقرارها الضريبي في المدة

النظامية، وبناء على ذلك قامت المدعية بالتواصل هاتفياً مع الهيئة وإبلاغهم بالواقعة، وتم إفادتهم بإتباع إجراءات معينة عند حدوث مثل هذه الواقعة بما فيها تقديم إقرار صفري، وبسؤال الدائرة لممثل المدعية هل قامت الشركة المدعية بالإبلاغ للجهات المعنية عن واقعة الاختراق (التهكير) فور وقوعها واتخاذها للإجراءات النظامية لمعرفة الفاعل، فأجاب بأن المدعى عليها حينما تواصل معها لم تطلب من الشركة تقديم بلاغ عن واقعة الاختراق (التهكير) لدى الجهات المعنية، وأنه سوف تتم معالجة بين الشركة والمدعى عليها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وأضاف بأن المدعية كان الواجب على المدعية الإبلاغ عن واقعة الاختراق وإثبات هذه الواقعة بمحضر رسمي من الجهات المختصة.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبليغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٧ م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٩ م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم مالدیهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت

قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استناداً إلى المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، ولما كان الموعد المحدد لسداد الضريبة المستحقة وفقاً للفترة الضريبية الخاصة بالمدعية بتاريخ الموافق ٢٠١٨/٠٧/٣١م، في حين أنها لم تقم بالسداد إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٦م، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار ضرورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٢١م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.